

شرح فتح القريب المجيب 74 كتاب الحج 5

لبيب نجيب

مر معنا في الدرس الماضي ان الدماء في الواجبة في الحج كما ذكر المصنف رحمه الله خمسة اقسام اخذنا الدم الاول وهو دم ترتيب وتقدير. وقلنا ان هذا الدم يجب اذا ترك واجبا - [00:00:00](#)

من واجبات الحج ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات المبيت بمزدلفة رمي الجمار المبيت بمنى ليالي التشريق طواف الوداع وايضا مما يوجب هذا الدم اذا فاته الحج. بمعنى اذا فاته الوقوف بعرفة - [00:00:25](#)

وايضا يجب هذا الدم على المتمتع بشروط ذكرناها كما يجب هذا الدم على القارن ايمن حق قارنا ايضا يجب هذا الدم على من نذر الحج ماشيا ثم لم يوفي بنذره - [00:00:57](#)

اذا نقول ان هذا الدم يجب بتسعة اسباب هذه الاسباب التسعة التي ذكرناها في الدرس الماضي. اذا هذا النوع الاول من انواع دماء الحج يمكن ان نكتب ها وهو دم ترتيب - [00:01:16](#)

دم ترتيب وتقدير وله كم اسباب وله تسعة اسباب صح هذا درسناه في الدرس الماضي درسنا اليوم سيبدأ في النوع الثاني من انواع الدماء دم تخيير و تقدير هكذا دمه تخيير وتقدير - [00:01:37](#)

ده متخيل وتقدير. تخيير اي انت مخير بين اكثر من خصلة اكثر من خصلة اما هذه او هذه او هذه هذا معنى التخيير. تقدير اي ان الذي قدره هو الشرع - [00:02:15](#)

اي ان الذي قدره هو الشرع هذا النوع الثاني من انواع الدماء وله ثمانية اسباب الاول له كم اسباب تسعة اسباب. الثاني هذا له كم اسباب؟ ثمانية اسباب ننظر ما هي هذه الاسباب الثمانية - [00:02:34](#)

اول سبب من هذه الاسباب الثمانية هو ارتكاب محظور من محظورات الاحرام هذا اجمالا ويمكن ان نفصل فنقول. واحد حلق الشعر اثنين تقليم الظفر ثلاثة لبس المحيط او كما يعبر الفقهاء لبس - [00:02:58](#)

المخيط. تمام؟ الرابع نقول آ سائر الراس الخامس سائر الوجه للمرأة السادس ماذا بقي التطيب هذه في الحقيقة هي محظورات الاحرام. ليس كلها لكن هذه من محظورات الاحرام. ايضا من الاسباب - [00:03:34](#)

الجماع الثاني ومن الاسباب ايضا الجماع بين التحللين لاحظ معي قبل ان تكتب هذه الاشياء التي كتبتها لك هنا هي من محظورات الاحرام. طبعاً هذه ليست كل محظورات الاحرام. بقي هنا مثلاً - [00:04:12](#)

لم اكتب قتل الصيد قتل الصيد سيأتي له دم خاص لم اكتب هنا الجماع قبل التحلل الاول تمام هذا سيأتي له دم خاص لم اكتب هنا عقد النكاح هذا سيأتي له دم خاص - [00:04:52](#)

تمام هذه الدماء هي دماء محظورات الاحرام حلق الشعر تقليم الظفر لبس مخيط او لبس محيط ستر الراس ستر الوجه للمرأة التطيب الجماع الثاني الجماع بين التحللين يمكن هذا يحتاج الى قليل شرح. الجماع الثاني والجماع بين التحللين. مر معنا في

الدرس الماضي لو تذكرون - [00:05:15](#)

ان الجماع هذا قلت لكم اذا حصل هذا الجماع قبل التحلل الاول فما حكم الحج اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول نقول الحج فاسد. اذا نقول يترتب يترتب على الجماع - [00:05:40](#)

قبل التحلل الاول واحد فساد الحج واضح ثاني وجوب المبين في فاسده يجب ان تستمر في فاسده ثلاثة عليك الفدية سيأتي ان الفدية بدنه ذبح بدنة على تفاصيل ذبح ناقة - [00:06:10](#)

هذه فدية ماذا؟ هذه فدية الجماع قبل التحلل الاول واضح ايضا مما يترتب عليه القضاء من العام القادم يجب عليه ان يقضي من العام القادم هذا متى هذا بارك الله فيكم اذا جامع قبل التحلل الاول - 00:06:44

طبيب نفترض انه جامعة قبل التحلل الاول نقول له ان حرك فاسد. صح بعدها بساعتين باربع ساعات قبل ان يتحلل ايضا جامع مرة ثانية واضح؟ اذا كم حصل منه الجماع مرتان؟ المرة الاولى فسد بسبب ذلك حجه - 00:07:13

ثم جامع مرة ثانية عندما جامع مرة ثانية لن تجب عليه بدنة لن تجب عليه بدنه سيجب عليه هذه الكفارة. اذا هذا معنى قولنا الجماع الثاني اي الجماع الذي حصل - 00:07:40

قبل التحلل الاول تمام؟ الجماع الذي حصل قبل التحلل الاول وكان قد فسد حجه قبل ذلك فهمنا او لا؟ هذا معنى قولنا الجماع الثاني ما معنى قولين الجماع بين التحللين - 00:07:58

قلت لكم من قبل اذا فعل واحدا من ثلاثة التي هي الطواف الرمي للجمرة جمرة العقبة الثالث الحلق اذا فعل اثنان من الثلاثة تحلل

التحلل الاول اذا فعل الثالث تحلل التحلل. الثاني صح؟ جيد - 00:08:17

هذا فعل اثنين نفترض انه فعل هذا وهذا. تحلل التحلل الاول لكن لم يتحلل التحلل الثاني وجامع يعني جامع بين التحلل الاول والثاني. هل ستجب عليه هذه الكفارة البدنة او يجب عليه هذه الكفارة نقول يجب عليه هذه الكفارة. التي سيأتي انها شاة -

00:08:42

وليست بدنة اذا هذا فيمن جامع بعد او في من جامع بين التحللين وفي من جامع مرة ثانية اما من جامعة قبل التحلل الاول ففيه ما ذكرت لكم هنا على سبورة. اذا لابد ان تفرق بين جامع - 00:09:07

يحصل قبل التحلل الاول وجامع يحصل بين التحللين وجامع حصل مرة ثانية بعد ان افسد حجه تمام؟ او افسد عمرته واضح؟ اذا هذا هذه اسباب هذه الثمانية اسباب دم التخيير والتقدير. اذا تقرر هذا عندنا - 00:09:25

يمكن ان نضيف اليها سبب هنا مثلا على سبيل المثال وهو يتعلق بهذا وهو المباشرة مباشرة الرجل للمرأة. ايضا هذا يوجب يوجب الدم. دم التخيير والتقدير هنا يمكن ان نكتب حتى - 00:09:50

حتى يتضح لكم التقسيم بشكل جيد يترتب على الجماع قبل التحلل الاول كذا وكذا نقول ويترتب على الجماع بين التحللين بين التحللين واحد يفسد الحج او لا يفسد الحج اذا جامع بين التحللين يفسد الحج او لا؟ لا يفسد الحج - 00:10:14

لا نقول يجب ان يمضي في فاسده يجب ان يكمله لكن ليس فاسدا الواجب هنا شاة او نقول بعبارة اخرى الواجب هنا دم تخيير وتقدير هذا تمام؟ يترتب على الجماع بين التحللين او - 00:10:46

الجماع الثاني شاه او نقول ده متخيير وتقدير لا يجب عليه القضاء. اذا هذا الذي يجب عليه طبعا يمكن ان تضيف امرا خامسا هنا الاثم وهنا يمكن ان يضاف ايضا تقول الاثم. يترتب ايضا الاثم. لانه فعل كبيرة - 00:11:08

واضح؟ اذا بارك الله فيكم. الجماع في الحج ينقسم الى قسمين. اما ان يكون قبل التحلل الاول فتترتب عليه هذه الامور الخمسة واما ان يكون الجماع بين التحللين او جامع ثاني بعد ان فسد النسك - 00:11:31

فيترتب عليه امران. الامر الاول دم تخيير وتقدير. الذي سندرسه الان والامر الثاني الاثم الاثم مشترك بين هذا وذاك واضح ممكن تكتبوا هذا اذا رغبتم نأتي الى هنا دم تخيير وتقدير. ما هو هذا الدم؟ هذا الدم مذكور في سورة البقرة في قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او - 00:11:53

هي اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك لاحظ معي يقول الله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة ففدية ففدية من صيام. لاحظ معي هنا امر ليس فقهايا لكن امر اصطلاحيا يحتاج الى فهم. قال الله سبحانه وتعالى ففدية - 00:12:18

من صيام او صدقة او نسك. سمى الله عز وجل الصيام فدية صح سمى الله عز وجل الصدقة فدية صح؟ سمى الله عز وجل النسك فدية اذا الصيام فدية الصدقة فدية النسك الذي هو الذبح ايضا فدية - 00:12:50

قلت لك هذا لان بعض الناس يظن ان كلمة فدية يعني الذبح فقط لا الفدية اوسع من الذبح. الفدية اطلقت في القرآن الكريم واريد بها

صيام واريد بها صدقة واريد بها - 00:13:13

النسك. فعندما يقول لك المفتي عندما يقول لك المفتي في كفارة في في كفارة الاذى عليك فدية لا يعني انه يجب عليك الذبح فقط وانما المقصود ان عليك واحدة من هذه الثلاث الخصال. انت تختار - 00:13:30

اما صيام واما صدقة او نسك. هذا معنى التخيير واضح؟ اذا جاءت السنة النبوية جاءت السنة النبوية بينت ان الصيام في حديث كعب بالعجرة ثلاثة ايام وان الصدقة ثلاثة اصع - 00:13:49

لستة مساكين ثلاثة اصعب لستة مساكين. وان النسك شاة فاذا اراد ان يصوم صام ثلاثة ايام. واذا اراد ان يتصدق يتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين ثلاثة اصع ثلاثة ضرب اربعة يساوي اثنا عشر مد - 00:14:13

لان الصاع الواحد يساوي اربعة امداد. يساوي اثنا عشر مد. اثنا عشر مد لستة مساكين. يكون لكل مسكين كم لكل مسكين كم يعني نصف ساعة وهذا الموضع الوحيد. هذا الموضع الوحيد في الفقه - 00:14:41

الذي يجب علينا اعطاء المسكين فيه مدين كل الكفارات في كفارة اليمين في كفارات الصيام كل المواضع يجب ان تعطي المسكين مد واحد ربع ساعة واضح؟ الا في هذا الموضع - 00:15:01

للنص للحديث يجب ان يعطى المسكين مدين واضح؟ اذا نقول ففدية من صيام او صدقة او النسك والنسك شح لكن قيد الفقهاء تلك الشاة بكونها تجزئ في الواضحة ان يشترط فيها ما يشترط في الواضحة. واظن اني قلت لكم في الدرس الماضي ان كل - 00:15:23
نسك يجب في الحج فانه يشترط فيه ما يشترط في الواضحة الا في قتل الصيد. كما سيأتي معنا تمام؟ اذا هذا الدم دمه تخيير وتقدير. وهذي اسبابه فمن فعل واحدا من هذه الاشياء - 00:15:52

فاننا نقول له يجب عليك فدية اما ان تصوم ثلاثة ايام او تتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اي لكل مسكين مدين واما ان تذبح شاة هذا هو الدم الثاني دم تخيير - 00:16:13

وتقدير تخيير للعطف باو تقدير لان الشارع هو الذي قدرهم لم نقدر نحن ان الصدقة بثلاثة اصعب لستة مساكين. هذا قدره النبي صلى الله عليه وسلم. ولم نقدر نحن ان صيام ثلاثة ايام. هذا قدره النبي صلى الله - 00:16:38

عليه وسلم واضح طيب اذا هذا الدم الثاني دم تخيير وتقدير وله ثمانية اسباب مكتوبة امامكم. نقرأ ما قاله الشارح رحمه الله تعالى شرحا على كلام المصنف قال الشارح رحمه الله تعالى - 00:16:58

والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطبيبي والدهن اي دهن الشعر شعر الراس واللحية تمام؟ والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات بعبارة اخرى متى تجب هذه الفدية؟ عندما قلنا حلق الشعر - 00:17:26

متى تجب هذه الفدية؟ هل اذا حلق كل شعر او اذا حلق جزءا من الشعر؟ قال الفقهاء اذا حلق ثلاث شعرات تجب عليه هذه الفدية. طيب لو حلق شعرة واحدة - 00:17:57

شعرة واحدة او شعرتين قالوا في الشعرة يجب عليهم مد طعام في الشعرتين يجب عليهم الدان ثلاث شعرات يجب عليه هذه الفدية اذا بالشعرة الواحدة مد بشعرتين مدين بالثلاث هذه الفدية - 00:18:16

كذلك في الاظفار في الظفر الواحد مد في الاثنين مدين ثلاثة اظفار تجب عليها ذى الفدية واضح طيب نفترض مسألة حلق شعرة ثم بعد ذلك بوقت حلق شعرة اخرى ثم بعد ذلك بوقت حلق شعرة ثالثة - 00:18:42

ثم بعد ذلك بوقت حلق شعرة الرابعة. تغير الزمان او تغير المكان ما الذي يجب عليه؟ نقول اذا اتحد الزمان هو المكان وحلق ثلاث شعرات فاكتر وجبت هذه الفدية اما اذا اختلف الزمان او المكان - 00:19:09

وحلق اكثر من ثلاث شعرات اي ثلاث شعرات فاكتر يجب على كل شعرة مت واضح او لا؟ يعني يجتنبوا هذه الفدية بكم؟ اذا كان ثلاث شعرات مع اتحاد الزمان والمكان - 00:19:30

عرفا تمام؟ مع اتحاد الزمان والمكان عرفا. انظر ماذا قال. والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطبيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات. عندما قال او لثلاث شعرات تفهم انه لو حلق شعرتين - 00:19:48

او حلق شعرة واحدة فانه لا يجب عليه هذا الدم. كذلك لو حلق ثلاث شعرات لكن اختلف الزمان او المكان عرفا لا يجب عليه هذا الدم تمام؟ قال وهو اي هذا الدم على التخيير - [00:20:12](#)

نقول هو على التخيير والتقدير كما هو واضح امامكم على السبورة. على التخيير والتقدير وتجهوا اما شاة تجزئ في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصديق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء - [00:20:32](#)

يعني كلمة مساكين تغني لان المسكين اذا اطلق يشمل الفقير والفقير اذا اطلق يشمل المسكين لكن الشارع كانه يريد زيادة توضيح. فقال على ستة مساكين او فقراء. لكل منهم نصف صاع. اي لكل - [00:20:52](#)

واحد منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة ما الطعام الذي يجزئه في الفطرة؟ ما كان من قوت البلد تمام قال والثالث اي الدم الثالث. سامسح هذا الذي يتعلق بالجماع حتى - [00:21:10](#)

اكتب هنا ماذا الترجي المكروه الترجل هكذا بالمشط مكروه انغلب على ظنك انه لا يخرج شيء واما اذا غلب على ظنك انه يخرج شيء فحرام. واذا خرج شيء تترتب الفدية - [00:21:30](#)

اه نعم لانه مر معنا ان هذه الفدية لا يشترط فيها فدية التلف اي ما يكون فيه تلف لا يشترط فيها ان يكون ذاكرا ولا يشترط فيها ان يكون عامدا لا يشترط في هذا - [00:21:59](#)

تذكرون هذا؟ عندما كنا هناك قسمنا هذا التقسيم. فلا يشترط فيه الذكر يعني ان يكون ذاكرا ولا ان يكون عامدا. نعم طيب عندنا الدم الثالث الدم الثالث دم الاحصار دم الاحصاء. الاحصار هو المنع من دخول مكة - [00:22:27](#)

او المنع من اتمام النسك اي ان الشخص يمنع من اتمام النسك. اما انه يمنع من يمنع من دخول مكة. واما ان الزوج يمنع زوجته من اتمام النسك وهذا يحق له - [00:22:53](#)

حتى لو كان الحج الذي تلبست به الذي احرمت به حج فرض للزوج ان يحللها من احرامها واضح حتى ولو كان هو حاج حتى لو كان هو حاج وهي حاجة معه - [00:23:10](#)

فله ان يحللها من احرامها وتعتبر محصرة دم الاحصار ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ايضا بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي. الواجب فيه شاح تجزئ في الاضحية - [00:23:30](#)

اشار الى هذا المصنف والشارع فقال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي ان يذبح شاة حيث احصر ويحلق ويحلق ويحلق رأسه بعد الذبح - [00:23:54](#)

ويحلق رأسه بعد الذبح وجوبا اذا هذا الدم الذي يجب بالاحصار نقول هذا الدم واجب لكن اين يذبح يذبح في المكان الذي احصر فيه هذا الدم دم الاحصار المعتمد في المذهب انه دم ترتيب - [00:24:20](#)

وتعديل دم ترتيب وتعديل كيف دم ترتيب وتعديل؟ الواجب عليه شاة او ما يقوم مقامها ما الذي يقوم مقام الشاه سبع بقرة او سبع بدنة واضح؟ سبع ناقة او سبع بقرة - [00:24:45](#)

فان لم يجد لم يجد شاة ولم يجد سبع بقرة ولم يجد سبع بدنة ماذا عليه؟ نقول فان لم يجد قوم الشاة. كم قيمتها قال قيمتها كذا وكذا واضح؟ واشترى بتلك القيمة طعاما - [00:25:11](#)

وتصدق به لم يجد المال نقول لو اشتريت بقيمتها طعاما كم يكونوا امداد حسب وجد مثلا انه يساوي عشرين مدا نقول اذا يجب عليك ان تصوم عن كل مد يوم - [00:25:30](#)

فهنا او لا اذا الواجب عليه شاة تجزئ في الاضحية او ما يقوم مقام الشاة من سبع بقرة او او بدنه فان لم يجد انظر هذا الترتيب فان لم يجد يعني لا ينتقل الى هذه الا بعد عجزه عن - [00:25:52](#)

الاولى فان لم يجد نقول قوم الشاة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واضح؟ اذا من هذا تعلم ان هذا الدم دم ترتيب - [00:26:21](#)

وتعديل دم ترتيب وتعذيب. قال لكم هنا والثالث الدم الواجب بالاحصاء. فيتحلل المحرم بنية التحلل كيف نية التحلل هو لا يستطيع

ان يتمم النسك قال يتحلل بنية التحلل. كيف نية التحلل؟ قال بان يقصد هذا الشرح. بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار. هذا شرح
00:27:03 -
التحلل كيف يتحلل؟ يتحلل بان يقصد الخروج من نسكه بنية الاحصار. قال ويهدي يهدي اي يذبح شاة حيث احصر. لان النبي صلى
الله عليه وسلم عندما احصر في الحديبية ذبح في الحديبية - 00:27:31
والحديبية من الحل ليست من الحرم قال ويحلق رأسه بعد الذبح اي يجب ان يؤخر انتبه. يجب ان يؤخر حلق الراس الى ما بعد
الذبح يعني يذبح اولاً ثم يحلق رأسه. قال الله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:27:52
هذا الدم الثالث الدم الرابع قدموا الواجب بقتل الصيد الدم الواجب في قتل الصيد هذا الدم الواجب بقتل الصيد دم تخيير وتعديل
تغيير لان العطف فيه او او تعديل لان فيه تعديل كهذا - 00:28:18
فان لم يجد قوم كذا وكذا فان لم يجد صام عن كل مد يوماً تمام اذا هذا الدم الواجب بقتل الصيد. ذكره الله سبحانه وتعالى في
سورة المائدة. قالوا الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:29:02
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل بمثل ما قتل من النعم يحكم به ذوات بعدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره - 00:29:21
اذا هذا الصيد اذا قتل قسمه العلماء الى قسمين الصيد اما ان يكون له مثل او ليس له مثل اما ان يكون له مثل او ليس له مثل الذي له
مثل مثل ماذا - 00:29:39
الذي له مثل قالوا مثل النعامة تعرفون النعامة تعرفون النعامة مم طائر لا يطير لكنه كبير الحجم. يجري سريعا عرفتم ماذا يسمى
عندكم عرفتم النعامة هذه لها مثل قالوا النعامة مثلها - 00:30:06
البدنة الناقة هذا مثلها هنالك بقر الوحش او حمار الوحش بقر الوحش او حمار الوحش. تعرفون حمار الوحش؟ المخطط ابيض واسود
هذا له مثل مثله البقرة بمعنى ان الانسان المحرم - 00:30:32
او ان هذه الحيوانات اذا كانت في الحرم فقتلها قتل مثلاً نعمة وجب عليه ان يذبح بدنه قتل حمار وحش وجب عليه ان يذبح بقرة.
يذبح بدنه يتصدق بها على فقراء الحرم. يذبح بقرة يتصدق - 00:31:03
بها على فقراء الحرم هديا بالغ الكعبة كما في الآية واضح؟ هذا الامر الاول اذا كان له مثل اما ان يذبح هذا الامر الاول قال الله سبحانه
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:31:28
هذا الامر الاول تمام؟ قال فجزاء مثل ما قال ابن عم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او كفارة طعام مساكين هذا الامر الثاني
اطعام المساكين كم يطعمهم - 00:31:52
يقدر اذا قتل نعمة ولم يجد بدنه يقدر كم قيمتها؟ ويشترى به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم واضح؟ اذا قتل حمار وحش
او بقر وحش ولم يجد بقرة يقدر كم قيمتها؟ طبعا كم قيمتها في ذلك المكان؟ بسعر ذلك المكان - 00:32:13
تمام؟ كم قيمتها؟ ويشترى به طعاما ويتصدق به على المساكين هذا الامر الثاني لم يكن عنده مال ليشترى طعاما الامر الثالث او عدل
ذلك صياما نقول لو اشتريت طعاما وقسمته الى امداد كم يكون مدا - 00:32:43
يكون مثلاً نقول مائة مد على سبيل المثال. هو سيكون اكثر بكثير بعد ذلك ساذكر لكم قولاً جميلاً في هذا كم سيكون مدا؟ ممكن
يكون نقول مئة مد. اذا يجب عليك ان تصوم مئة يوم - 00:33:09
واضح؟ قال الله عز وجل او عدل ذلك صياما. هذا معنى التعديل او عدل ذلك صياما. يصوم عن كل مد يوماً لاحظ معي هذه فيها
تعديل بنص الآية او عدل ذلك صياما فيها تعديل - 00:33:26
وفيها تخيير صح؟ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او - 00:33:50
صح قال او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. هذا يدل على ماذا؟ على التخيير. ويدل على التعديل ايضا اذا هذا اذا كان

الصيد له مثل ان كان الصيد ليس له مثل - 00:34:05

النعامه يماثلها البدنة بقر الوحش حمار الوحش يماثلها البقر. طيب اذا كان ليس له مثل ننظر اذا كان ليس له مثل فله حالتان اما ان

يكون فيه نقل عن الصحابة - 00:34:26

يعني الصحابة حكموا ببعض الاشياء بكذا وكذا مثلا حكم الصحابة في من قتل حكم الصحابة فيمن قتل حمامة ان عليه شاة من قتل

حمامة ان عليه شاة هذا فيه حكم الصحابة - 00:34:48

واضح؟ اذا هذا الذي ليس له مثل لكن فيه نقل عن الصحابة نتخير بنفسه هذه الخيارات الثلاثة نفترض انه قتل حمامة نقول اذا

قتلت حمامة عليك شاة قال لا لا لا اجد شاة تباع - 00:35:08

نقول تشتري بقيمة الشاة طعاما وتتصدق به قال ليس عندي مال. نقول تصوم عن كل مد يوما. طبعاً ليس بالترتيب. انت تختار تريد

هذا او تريد هذا او تريد هذا. هذا - 00:35:27

فدية تخيير ليس الترتيب يعني اما هذا واما هذا واما هذا الذي تريد ان تمام؟ هذا اذا كان فيه نقل عن الصحابة ان لم يكن فيه نقل

ليس فيه نقل - 00:35:43

كان قتل مثلا جرادا على سبيل المثال او حيوان اخر ليس فيه نقل عن الصحابة فحينئذ يتخير بين امرين فقط اما الاطعام يقوم ذلك

الحيوان. كم قيمة ذلك الحيوان الذي قتله - 00:36:04

فيشتري به طعاما ويتصدق به واما الصيام او يصوم عن كل مد يوما فقط فيتخير بين خصلتين اما هذا واما هذا اما الاطعام واما

الصيام هذا تلخيص الكلام حول قتل الصيد. الفدية التي تترتب على قتل الصيد - 00:36:24

نقرأ الان كلام الشارح وهو ذكره هذا كله في الكتاب. قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد. نقول الدم الواجب بقتل الصيد دم تخيير

وتعديل وهو اي هذا الدم على التخيير. نقول على التخيير والتعديل - 00:36:47

بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل ما معنى له مثل اي له ما يشبهه في الصورة والخلقة هنالك حيوان يشبهه في الصورة

والخلقة. ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة ايوه في - 00:37:10

خلقة. وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة. اي ثلاثة يقصد هذه الامور الثلاثة الذبح الاطعام الصيام. قال وذكر المصنف الاول من هذه

الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم. اي يذبح المثل من - 00:37:35

نعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقراءه فيجب في قتل النعامه بدنه. انظر وفي بقر الوحش وحماره بقرة. انظر وفي الغزال عنز

هذا له مثل ثم قال وبقية الصور وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات - 00:37:56

يمكن ان تراجع الكتب الموسعة ستجد بقية السور. قال وذكر الثاني ما هو الثاني الاطعام قال وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل

بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج. ليس بقيمة بلدك بل بقيمة - 00:38:26

كيوم اخراج الفدية واشترى بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة. وتصدق به على مساكين الحرم وفقراءه وذكر المصنف ايضا الثالث في

قوله او صام عن كل مد يوما فان بقي اقل من مد صام عنه يوما - 00:38:47

يعني لو قسم الطعام الى امداد فصار عندك مثلا تسع امداد ونصف مد يصوم تسعة ايام وهذا ايضا يصوم يوما. لا يمكن ان نقول

يصوم نصف يوم لان الصوم لا يتبعظ - 00:39:09

واضح؟ فقال لك فان بقي اقل من مد صام عنه يوما. هذا الكلام كله في ماذا؟ فيما لو كان له مثل هنا قال وان كان الصيد مما لا

مثل له - 00:39:26

وان كان الصيد الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين. قوله وان كان الصيد مما لا مثل له قل لا مثل له ولا نقل اما اذا كان هنالك نقل

عن الصحابة فهو كالقسم الاول - 00:39:42

فقول الشارح هنا وان كان الصيد مما لا مثل له اي لا مثل له ولا نقل عن الصحابة تمام؟ اما اذا كان له نقل عن الصحابة فانه مثل القسم

الاول يتخير بين الثلاث - 00:40:01

الاشياء قال وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف في قوله قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به هذا او صام عن كل مد يوما. وان بقي اقل من مد صام عنه يوما هذا - [00:40:20](#)

يتخيل اما هذا واما هذا. هذا في ماذا؟ فيما ليس فيه نقل وليس فيه مثل اما اذا كان ليس له مثل لكن فيه نقل عن الصحابة فهو كالقسم الاول فهمنا - [00:40:47](#)

ارجو ان يكون كذلك طيب في الزمن الماضي كانت قيمة الطعام مرتفعة وقيمة اللحم رخيصة خاصة في مكة مكة كما وصفها الله عز وجل واد غير ذي زرع ما في زراعة في مكة - [00:41:04](#)

اللحم في مكة كان رخيصة لكن الطعام البر والقمح وهذه الاشياء كانت غالية يعني كان ممكن في ذلك الزمن الشاة الواحدة على سبيل المثال شاة واحدة ممكن تقريبا بثلاثة اصعب - [00:41:30](#)

بثلاثة اصابع يشير الى ذلك هذه الكفارة انظر هذي الكفارة متقاربة اما ان تصوم ثلاثة ايام او تطعم كم ثلاثة اصع او تذبح شاة كأنها متقاربة كأن الشاة تعادل في ذلك الزمان كم - [00:41:51](#)

ثلاثة اعصم. اليوم لو قلنا على الشخص الذي قتل النعام بدنة بدنة كم تساوي تقريبا تساوي مئة الف ريال سعودي تقريبا ربما اكثر لو قلت يشتري بهذا طعام يشتري بهذا المبلغ طعام - [00:42:14](#)

ثم يقسمه امداد كم سيكون ربما يكون مئة مليون مئة مليون مدن واضح ثم تقول له صم عن كل مود يوم اذا سيموت هو واذا صام اولاده من بعده ربما يموتون ولم ينتهي الصيام هذا - [00:42:37](#)

واضح؟ هذا كثير جدا لماذا؟ لان اليوم الطعام صار رخيصة واللحم صار غاليا ولذلك هذا اجتهاد لبعض مشايخنا المعاصرين من فقهاء الشافعية والشيخ حسن مقبول لعهد له مؤلفات كثيرة يقول - [00:43:00](#)

الله سبحانه وتعالى في قتل الادمي خطأ كانت الكفارة كم صيام اذا قتلت ادميا خطأ كم تصوم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فدية مسلمة الى اهلها. قال في اخر الاية فمن لم يجد فصيام كم - [00:43:22](#)

شهرين متتابعين. قال اذا كان في قتل الادمين الصيام كم؟ شهرين متتابعين فمن باب اولى في قتل الحيوان لان الحيوان مهما كان شريفا في المكان في الحرم لن تكون كفارته لن تكون فديته اعظم من فدية قتل الانسان. قتل المؤمن - [00:43:45](#)

فاذا كان قتل المؤمن الصيام شهرين كذلك هنا ينبغي يقول هو ينبغي ان الصيام لا يزيد على شهرين يقول هكذا. ينبغي ان الصيام لا يزيد على شهرين. يعني كان تقريبا في الزمن السابق يمكن ان تقول ان البدن - [00:44:10](#)

تساوي نحو عشرين الى خمسة وعشرين ما بين عشرين الى خمسة وعشرين صاع في الزمن السابق. لو اخذنا انها خمسة وعشرين صاع مثلا وظربنا في اربعة يصير مئة مد يعني - [00:44:32](#)

صم مئة يوم ممكن مئة يوم لكن عندما يكون هذا العدد الخيالي هذا لا يمكن واضح او لا اذا هذا اجتهاد حقيقة مستنده قوي وان لم يكن هو مشهورا لكن من الصعب جدا ان نقول للانسان الذي قتل. طبعا هذه كفارة تجب على من قتل الصيد سواء قتل الصيد - [00:44:51](#)

حامدا او ناسيا واضح؟ عالما بالتحريم او ليس عالما بالتحريم واضح او لا لا من الصعب جدا ان نقول لمن قتل الصيد او قتل نعامة او فعل شيئا من هذا ان عليك هذا الصيام - [00:45:15](#)

ان تصوم مثلا عن كل مد يوما. اليوم اختلف الميزان بين الطعام وبين الذبح بقي عندنا الدم الخامس اخذنا الدم الاول في الاسبوع في في الدرس الماضي اخذنا دم التخيير والتقدير اخذنا دم الترتيب والتعدين - [00:45:33](#)

اخذنا دم تأخير وتعديل بقي عندنا الدم الواجب بسبب الجماع ونختم الدماء الخمسة. اين نكتبه هناك او نمسح هنا الدم الواجب بسبب جماع يفسد النسك انظر بسبب جماع يفسد النسك. عندما اقول جماع يفسد النسك لتفهم ان هذا الجماع هو الجماع الذي حصل قبل التحلل الاول - [00:45:54](#)

ليس الجماع الذي حصل بين التحللين وليس الجماع الثاني في نسك قد فسد تمام؟ فنقول الدم الواجب بسبب جماع يفسد النسك ما

هو الدم الواجب بسبب جماع يفسد النسك؟ قدموا الواجب بسبب هذا الجماع هو - [00:47:10](#)

بدنة ذبح بدنه فان لم يجد بقرة فان لم يجد فسيح شياه واضح فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما يقوم البدنة التي هي الاصل كم قيمتها ويشترى بقيمتها طعاما - [00:47:31](#)

فان لم يستطع لم يكن مالكا لهذا المال ليس عنده هذا المال وليست عنده البدنة حينئذ نقول عليك ان تصوم عن كل مد عن كل مد يوما اذا هذا الدم - [00:48:15](#)

دم ترتيب وتعديل دمه ترتيب وتعديل تمام هو من حيث الترتيب والتعديل يشبه دم الاحصار دم الاحصار ايضا دم ترتيب وتعديل لكن هذا افراد الفدية تختلف في الاحصار الواجب شح - [00:48:38](#)

هنا الواجب بدنة واضح ننظر ماذا قال لنا الشارح في هذا النوع الخامس قال والخامس الدم الواجب بالوطأ طبعا اعيد الكلام. الدم الواجب بالوطء اي الدم الذي يجب بجماع فسد به النسك - [00:49:07](#)

تمام قال الدم الواجب بالوطء. وطبعا هذا الدم يجب على الرجل لا على المرأة سواء كانت المرأة راضية او مكرهة لا يجب عليها انما يجب على الرجل فقط قال والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل - [00:49:37](#)

عالم بالتحريم تمام؟ سواء سواء جامع في قبل او دبر كما سبق اي كما سبق بيانه في محرمات في المحرمات بالاحرام. وهو اي هذا الدم على الترتيب. نقول على الترتيب - [00:49:56](#)

والتعدين كما هو مكتوب امامك على السبورة فيجب به اولاً بدنه. والبدنة تطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسيح من الغنم بسم الله - [00:50:15](#)

فان لم يجدها اي لم يجد السبع من الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما هو قال واشترى لا نقول يجب الشراء اذا كان عنده طعام - [00:50:40](#)

يمكن ان يتصدق بذلك الطعام واضح؟ لكن اشترى تعبير بالاغلب والا التعبير الاولى ان يقول واخرج واخرج بقيمتها طعاما سواء اشترى او كان عنده. قال واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به - [00:51:01](#)

على مساكين الحرم وفقراءه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير. يعني لا يجب ان يعطي لكل فقير مقدارا محددا يمكن ان يعطي للفقير صاع صاع اين ثلاثة اصوع واضح؟ ليس هنالك تقدير بخلاف الفدية - [00:51:20](#)

فدية الاذى التي مرت قلنا في فدية الاذى ثلاثة اصع لستة مساكين. لان النص ورد لكل مسكين نصف صاع اي مدان قال ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه - [00:51:40](#)

لو تصدق بالدراهم لم يجزئ لماذا لماذا لا يجزئ؟ لان الذي يجب اتباعه والطعام. تمام؟ قال ولو تصدق بالدراهم لم يجزئهم فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما - [00:52:01](#)

تمام واعلم خلاص انتهى الان من الدماء الخمسة بعد ان انتهى من الدماء الخمسة سيريد ان يذكر لك قاعدة يقول لك في هذه القاعدة الان علمت ان الحج فيه خمسة دماء - [00:52:23](#)

كل هذه الدماء كل هذه الدماء الواجبة في الحج يجب ان تكون في الحرم كل هذه الدماء التي تجب في الحج سواء كان هذا الدم الدم الاول الذي بسبب ترك واجب - [00:52:43](#)

او الدم الثاني الذي بسبب فعل محظور او الدم الذي بسبب قتل الصيد او الدم الذي بسبب الجماع كل هذه الدماء لابد ان تكون في الحرم ما معنى ان تكون في الحرم؟ يعني ان - [00:53:04](#)

تذبح في الحرم وان توزع في الحرم حتى لو ذبحت في الحرم لا يجوز اخراجها خارج الحرم واضح تذبح في الحرم وتوزع في الحرم الا دم واحد وهو دم الاحصار - [00:53:23](#)

فدم الاحصار لا يجب ان يكون في الحرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي في الحديبية مع انه يجوز لك انك ترسل به الى الحرم اذا احصرت ليزبح في الحرم - [00:53:43](#)

لكن لا يجب اما بقية الدماء فيجب ان تكون في الحرام واضح او لا ولذلك نقول جميع دماء الحج لابد انها تذبح في مكة ولا بد انها توزع في مكة يعني توزع ويطعمها الناس يعني يأكلها الناس في مكة - [00:53:59](#)

بعض العلماء المعاصرين لما تكدست اللحوم في مكة في السنة ان تتخيل كم من الدماء تذبح في مكة وكم سيأكل الناس هناك افتى بعض العلماء المعاصرين ان الدم الذي بسبب - [00:54:20](#)

ترك واجب او فعل محذور هذا لا بد ان يكون في مكة يعني بسبب الجماع مثلا بسبب قتل الصيد بسبب حلق الشعر قلم الاظفار يعني فعل محذور بسبب ترك واجب من الواجبات هذا الدم؟ نعم. يجب ان يكون في مكة. لان القرآن نص على ذلك. هديا بالغ الكعبة - [00:54:41](#)

واضح؟ قالوا واما الدم الذي يجب بسبب النسك كدم التمتع او دم القران قالوا فان هذا الدم يجوز انه يذبح في مكة لكن بعد ذلك يرسل الى خارج مكة. يجوز ذلك - [00:55:06](#)

واستدلوا بما جاء عن الصحابة او عن بعض الصحابة انهم كانوا يأخذون معهم من لحوم الهدي فيحملونها الى المدينة واضح؟ وهذا حقيقة اليوم صار يطبق بعد ان صدرت فيه فتاوى من بعض دور الافتاء صار هو الذي يطبق - [00:55:24](#)

انهم عندما تكثر اللحوم بعد ذلك يأخذون هذه اللحوم يوزعونها لبعض الدول الفقيرة او لبعض الاماكن التي فيها من اللاجئين المسلمين ان او ما شابه ذلك واضح بارك الله فيكم لكن الاصل ان جميع الدماء - [00:55:43](#)

التي تجب في الحج انها لابد ان تذبح في مكة وان توزع لمكة. لفقراء ومساكين مكة. طبعا لما اقول لفقراء ومساكين مكة يعني ليس فقط سكان مكة الاصليين سواء لهم او لمن كان فيها من افاقيين يعني من الحجاج او المعتمرين او الزائرين او ما شابه ذلك - [00:56:03](#)

تمام الا دم الاحصاء. فان دم الاحصار يذبح في المكان الذي حصل فيه الاحصار ولك ان تأخذه وتنقله الى المكان الذي انت فيه الان سيذكر لك هذا الكلام هذا خلاصته. قال لكم - [00:56:25](#)

واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهو على ترتيبنا هنا في السبورة هو الدم الثالث تمام؟ وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار. انظر ماذا قال - [00:56:44](#)

هذا لا يجب لا يجب بعثه للحرم لا يجب نسأله سؤال هل يجوز؟ اه نعم يجوز بل ذلك الافضل الافضل قال بعضهما البعث وبعضهم قال الافضل ان تذبحوا في مكان الاحصار اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:04](#)

تمام؟ قال احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم. نقول ليس الذبح فقط - [00:57:23](#)

بل وتفرقته وتوزيعه يكون في الحرم قال ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم. انتبه معي الهدي يعني الذبح الاطعام الذي قلنا هنا فيه اطعام مسكين اطعام مسكين لابد ان يكون في الحرم - [00:57:44](#)

طيب اذا وجب عليه الصيام هل لابد ان يصوم في الحرم؟ لا. الصيام تصوم حيثما شئت لان الصيام نفعه قاصر عليك. اما الاطعام والذبح نفعه متعدي فما كان نفعه متعدي لا بد ان يكون في مكة - [00:58:07](#)

اما الصوم فصم حيث ما شئت. تصوم في مكة تصوم في الطريق تصوم في بلدك. الا في ما مر معنا في الدم الاول انك لابد ان تصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:58:25](#)

وسبعة ايام اذا رجعت واضح؟ اما بقية الصيام تصوم حيث شئت ولذلك قال لك هنا ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفعه الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء. ويجزئه ان يصوم حيث شاء من حرم - [00:58:39](#)

او غيره واضح ثم قال لكم ولا يجوز قتل صيد الحرم مقصود بقتل صيد الحرم اي قتل صيد الحرمين حرم مكة وحرم المدينة انتبه لهذا الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة. يحرم قتل الصيد في الحرمين - [00:59:00](#)

في حرم مكة وفي حرم المدينة. لكن الفدية اي الظمان يكون على من قتل الصيد في حرم مكة فقط لا في المدينة ليس في المدينة التحريم يحرم قتل الصيد على من اصطاد في مكة او اصطاد في المدينة - [00:59:26](#)

تمام؟ لكن الظمان انما يجب على من قتل الصيد في حرم مكة فقط ليس في حرم المدينة. فهمنا هذا؟ قال لكم ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على قتله اي حتى ولو كان مكرها على قتله - [00:59:47](#)

تمام ومع ذلك اذا اكره على قتله فقتل الصيد مكرها فان الائم على المكره والظمان على المكره وليس على المكره تمام؟ قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على قتله ولو احرم ثم جن - [01:00:10](#)

فقتل صيدا لم يضمنه في الازهر وهذا تقدم معنا في درس سابق اننا قلنا ان غير المكلف الصبي والمجنون لا تترتب عليهم كفارات في الحج لا تترتب عليهم الكفارات في الحج - [01:00:34](#)

عدم التكليف مانع من ترتب الكفارات في الحج قال ولو احرم ثم جنى فقتل صيدا اي قتل صيدا في اثناء الجنون لم يضمنه في الازهر وقوله في الازهر اي من خلاف قوي. تمام؟ قال ولا يجوز قطع شجره - [01:00:53](#)

ايوة لا يجوز قطع شجر الحرميين لا حرم مكة ولا حرم المدينة لا يجوز ان ان تقطع الشجرة قال ولا يجوز قطع شجره طبعاً اذا قطع شجر مكة يكون اثماً وعليه الظمان. اذا قطع شجر المدينة يكون اثماً فقط لكن لا يترتب الضمان. نفس الذي تقدم معنا في الصيد. اذا - [01:01:14](#)

مع شجر مكة فان كانت الشجرة كبيرة فان عليه بقرة واضح؟ واذا كانت صغيرة فان عليه شاة وان كانت صغيرة جدا فقيمتها قال ولا يجوز قطع شجره شجره اي شجر الحرم. ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة. والصغير بشاة - [01:01:40](#)

كل منهما بصفة الاضحية فهمنا ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرميين الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه واضح؟ وهذا يحتاج الى تقسيم - [01:02:05](#)

امسحه هنا عندنا الشجر وعندنا النبات بالنسبة للشجر له حالتان الحالة الاولى ان يكون رطباً الحالة الثانية ان يكون يابساً فان كان رطباً حرم قطعه وقلعه تعرف القطع هكذا - [01:02:31](#)

القلع هكذا اذا كان رطباً حرم قطعه وقلعه اذا كان يابساً جاز قطعه وقلعه هذا في الشجر مثل هذه لكن في النبات كأن يكون مثلاً قمح وما شابه ذلك نبات يعني - [01:03:32](#)

النبات ليس له ساق تمام؟ في النبات نقول ليس المقصود ان القمح القمح ممكن يعني لان هذا الطعام يعني الناس ياخذوه مثل الطماطم والاشياء هذي لا مقصود يعني نبات يعني ليس - [01:03:59](#)

النبات هذا نقول اذا كان رطباً يحرم قطعه وقلعه تمام؟ اذا كان رطباً يحرم قطعه وقلعه اذا كان يابساً لم يفسد اصله يابس لكن اصله الذي في الارض لم يفسد - [01:04:15](#)

واضح اصله الذي في الارض لم يفسد لا زال حياً. تمام؟ اذا كان لا يابساً لم يفسد اصله جاز قطعه يجوز ان تقطع لكن لا يجوز القلع لان الاصل لا زال غير فاسد. تمام - [01:04:46](#)

ان كان يابساً لم يفسد اصله جاز قطعه لا قلعه لا يجوز قلبه ان كان يابساً فسد اصله جاز قطعه وقلعه واضح هذا خلاصة الكلام حول شجر الحرم ونبات الحرم - [01:05:06](#)

قال لكم هنا ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاح كل منهما بصفة الاضحية. ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم. الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه تمام اما الحشيش اليابس - [01:05:37](#)

فيجوز قطعه لا قلعه هنا اذا كان الحشيش يابساً قلت لك ولم يفسد اصله اما اذا فسد اصله فيجوز قطعه وقلعه تمام؟ اذا قول المؤلف هنا اما الحشيش اليابس نقول اما الحشيش اليابس الذي لم يفسد - [01:06:02](#)

اصله فيجوز قطعه لا قلعه فان فسد اصله جاز قطعه وقلعه ثم قال والمحل بظم الميم ما معنى المحل غير المحرم والمحل بضم الميم غير المحرم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم سواء. اي انه يحرم على المحل ويحرم على المحرمين قتل الصيد او - [01:06:26](#)

او التعرض للصيد او قطع الشجر او قطع النبات الذي في الحرم سواء المحرم مطلقا سواء كان في الحرم او خارج الحرم. اما المحل اذا كان في الحرم قال والمحل قال والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء - [01:06:58](#)

ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب البيوع وغيرها من المعاملات. البيوع ثلاثة اشياء مفتتح الدرس القادم ان شاء الله ان شاء الله. تقريبا جينا الان على - [01:07:24](#)

نصف الكتاب تقريبا نصف الكتاب هذا جيد الحمد لله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:07:48](#)